

منشور إخباري لطالبي الحماية الدولية (طالبي صفة اللاجئ أو الحماية الإضافية) سريان قانون الحماية الدولية لسنة 2015

عزيزي مقدّم الطلب،

بناء على طلبكم لصفة اللاجئ/ الحماية المؤقتة

بودي أن أبلغكم أنه سيتم إدخال بعض الترتيبات من أجل دراسة و تقرير مصير طلبات الحماية الدولية (صفة اللاجئ و الحماية الإضافية) و الترخيص بالبقاء في الدولة في قانون الحماية الدولية لسنة 2015 (قانون 2015) و الذي سيشرع في تطبيقه من طرف نائب رئيس الوزراء و وزير العدل و المساواة اعتبارا من تاريخ 31 ديسمبر 2016.

حسب قانون 2015، سيتم إلغاء مكتب مفوض طلبات اللجوء (ORAC) و سيتم تحويل مسؤولية دراسة ملفات الحماية الدولية إلى مكتب جديد يسمى مكتب الحماية الدولية (IPO) تابع لمديرية خدمات التجنيس و الهجرة الايرلندية. كما سيتم تغيير محكمة الاستئناف في قضايا اللجوء (RAT) إلى محكمة الاستئناف في قضايا الحماية الدولية.

يحتوي قانون 2015 على أحكام مرحلية تتعامل مع (1) طلبات صفة اللجوء و الحماية الإضافية المودعة لدى مكتب مفوض طلبات اللجوء (ORAC) و (2) الاستئنافات المودعة لدى محكمة الاستئناف في قضايا اللجوء (RAT) قبل بداية سريان قانون 2015.

و عليه، و كما تتطلبه مقتضيات الأحكام الانتقالية لقانون 2015، سنكون على اتصال بكم في جانفي/يناير 2017 إذا كانت الاجراءات الجديدة لقانون 2015 تنطبق على طلبكم الموجود أو استئنافكم. يمكن أن يُطلب منكم أيضا تقديم معلومات إضافية للمساعدة في دراسة طلبكم. الرجاء الانتباه إلى أنه ليس عليكم القيام بأي إجراء حتى تلقيكم مراسلة منا بذلك.

في حالة تغييركم لعنوانكم في هذه الفترة، الرجاء إخبارنا بالتواصل مع مركز خدمة الزبائن على العنوان التالي:

ORAC/IPO, 79/83 Lower Mount Street, Dublin 2

تم ارسال نسخة عن هذه المنشور الإخباري إلى الممثلين القانونيين.

مديرية خدمات التجنيس و الهجرة الايرلندية

ديسمبر 2016

نسخة عن هذا المنشور الإخباري و الذي لا يحمل تفسيراً قانونياً لقانون الحماية الدولية (قانون 2015 متوفرة

بعدد من اللغات على موقع مفوضية طلبات اللجوء ORAC (www.orac.ie) في مكتب الحماية

الدولية